

بلاغ هيئة السوق المالية

تذكير لوسطاء البورصة ولشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

تُذَكِّر هيئة السوق المالية الوسطاء بالبورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير بأنهم مطالبون بالامتثال الصارم للالتزامات المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

وتُذَكِّر هيئة السوق المالية خاصة، الشركات المذكورة أعلاه، بوجود التصريح الفوري عن أي عملية أو معاملة مشبوهة للجنة التونسية للتحليل المالية عبر منظومة goAML، تجنباً للوقوع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية المنظمة للسوق المالية.

وتنطبق هذه الالتزامات بالتصريح حتى بعد تنفيذ العملية أو المعاملة، في حال توفرت معلومات جديدة تُثبت أنها من صنف العمليات أو المعاملات المشبوهة، وذلك وفقاً لأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح، كما تم التأشير عليه بقرار وزيرة المالية بتاريخ 19 جانفي 2017 وتنقيحه بقرار وزير المالية بتاريخ 6 مارس 2018.